

02 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج/حديث/تمتع رسول الله

بحجة الوداع بالعمرة/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج. واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة - [00:00:00](#)

وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأهل بالعمرمة ثم هل بالحج فتتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرمة الى الحج فكان من الناس من اهدي فساق الهدي منذ الحليفة. ومنهم من لم يهدي - [00:00:18](#)

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة. وليقصر وليرحل. ثم ليهل بالحج - [00:00:40](#)

وليهدي فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة ايام في الحج وبسبعين اذا رجع الى اهله. فطاف رسول الله صلى الله عليه حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خبا ثلاثة اطواف من السبع - [00:01:04](#)

ومشي اربعة ورкуع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف تأتي الصفا فطاف بين الصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه - [00:01:25](#)

ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي وساق الهدي من الناس لا وهذا حديث ابن عمر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. تقرأه جملة جملة. نعم - [00:01:46](#)

الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج نعم قوله تمتع رسول الله معناه انه قرن بين الحج والعمرمة - [00:02:13](#)

والقارن يسمى متمتعا لانه جمع بين الحج والعمرمة فيسمى متمتعا فمعنى ان الرسول احرم بالعمرمة والحج من ذي الحليفة من الميقات هذا معنى تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة - [00:02:34](#)

الى الحج وليس معناه انه احرم بالعمرمة اولا ثم فرغ منها ثم احرم بالحج بعد ذلك لا الرسول لم يفعل هذا اخر الحديث يدل على ان الرسول لم يتحلل بين الحج وبين العمرة والحج - [00:02:54](#)

وانما بقي على احرامه فيكون المراد بقوله تمتع رسول الله بالعمرمة الى الحج اي جمع جمع بين العمرمة والحج في احرامه قارنا عليه الصلاة والسلام هذا هو الصحيح في نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم قارنا - [00:03:15](#)

قال الامام احمد رحمه الله آلا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم قارنا نعم احسن الله اليك واهدى فساق معه الهدي. نعم هذا حكم اخر وهو انه - [00:03:40](#)

ان الافضل ان يسوق الهدي معه من الميقات هذا هو الافضل والاكمel لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه من الميقات معه واستصحبه معه ولو لم يسقه من الميقات واشتراه من الطريق - [00:04:01](#)

او اشتراه من من الحرم فلا بأس بذلك لكن الافضل والاكمel ان يسوقه من الميقات من حين يحرم هذا افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والهدي هو ما يهدي - [00:04:25](#)

الى البيت تقربا الى الله جل وعلا. ما يهدي الى البيت من الابل او البقر او الغنم. ويذبح هناك تقربا الى الله ويتصدق بلحمه على الفقراء

والمساكين ويؤكل منه يأكل منه صاحبه. نعم - 00:04:47

واهداً ساق معه الهدي من ذي الحليفة نعم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بالعمره ثم اهل بالحج؟ كما سبق ان معناه انه اهل بعمره وحج معا قارى - 00:05:11

عليه الصلاة والسلام نعم قال الامام احمد لا اشك انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم واخر الحديث يدل على هذا لانه لو كان متمنعا بالعمره الى الحج بالمعنى الاول للحل من العمرة - 00:05:30

كما كما فعل الصحابة الذين معهم فدل على ان المراد بالتمنع هنا القرآن. نعم فاهم بالعمره ثم اهل بالحج فتمنع الناس مع رسول الله حملوا قوله هل بالعمره ثم بالحج على التلبية - 00:05:50

يعني لي بالعمره تارة وتارة لبى بالحج حملوه على التلبية وليس على عقد الاحرام وانما المراد به التلبية. تارة يذكر العمرة وتارة يذكر الحج. نعم. احسنت. في تلبية. نعم فتمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

فاهم بالعمره الى الحج نعم وكذلك الناس احرموا قارنين احرموا قارنين مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا الى البيت وطافوا وسعوا. امر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا الهدي ان يبقو على احرامهم - 00:06:35

وهو كذلك ساق الهدي عليه الصلاة والسلام فبقي على احرام واما الذين لم يسوقوا هديا امرهم ان ان يفسخوا الحج الى العمرة و يجعلوها تمنعا لانهم لم يسوقوا هديا نعم فكان من الناس من اهدى - 00:07:00

فكان من الناس من اهدى كان من الناس من اهدى يعني ساق الهدي معه كما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فساق الهدي منذ الحليفة. نعم. ومنهم من لم يهدى. ومنهم من لم يهدى اصلا - 00:07:22

احرم متمنعا وهو ليس معه هدي. نعم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه - 00:07:43

لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله محله يعني وقت ذبحه يوم العيد. نعم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل نعم واضح هذا واضح ان الذين ساقوا الهدي من الميقات يبقون على احرامهم - 00:08:04

وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من لم يسوق الهدي فانه يحول احرامه الى تمنع يفسخ الحج الى العمرة و يجعله تمنعا ويحل من احرامه بعد العمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك - 00:08:36

ويكون عليه هدي التمنع نعم. ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة. وبالصفا والمروءة يعني يسعي بين الصفا والمروءة والسعى بين الصفا والمروءة يسمى طوافا كما قال سبحانه وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله - 00:08:56

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما السعي بين الصفا والمروءة يسمى طوافا ايضا. نعم وليقصر وليرحل ثم ليهله بالحج وليهدي هذا هو التمنع ان يفصل بين العمرة والحج بتحلل - 00:09:20

اذا اكمل مناسك العمرة يحل يلبس ثيابه ويباح له ما كان من محظورات الاحرام لانه عاد حالا كحالته قبل الاحرام نعم احسن الله اليك فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج - 00:09:44

وبسبعة اذا رجع الى اهله نعم هذا الممتنع والقهر. الممتنع والقارن كل منهما يجب عليه الهدي فما استيسر من الهدي وكما سبق ان الهدي اما بغير واما بقرة واما شاة واما البعير والبقرة يجزيان عن سبعة - 00:10:10

وان الشاة تجزي عن واحد فقط فمن لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والثلاثة التي في الحج الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة - 00:10:32

الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة من حين يحل بالعمره اذا احرم بالعمره جاز له ان يصوم الثلاثة الى يوم عرفة كله وقت لصيام الثلاثاء كله وقت لصيام الثلاثاء فان فات ما قبل العرفة ولم يصم - 00:10:54

يعني ما ما يحسبه معه هدي وبعدين معه نقود يبي يذبح لكن تبين انه ما معه شيء او ضاعت نقوده عرض له عارض لا يتمكن معه من الفدية يصوم الثلاثة في ايام التشريق - 00:11:18

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لاجل ان يؤديها في الحج وهذه رخصة والا ایام التشريق يحرم صيامها لكن هذه رخصة لمن لم يجد الهدى ان يصومها نعم وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:11:37

اذا رجع الى اهله هل المراد اذا رجع الى بلده او انه اذا فرغ من مناسك الحج احتمالن والامر واسع سواء صامها بعد فراغه من الحج ولو في الطريق وهو راجع - 00:11:59

او لا يصومها حتى يصل الى بلده لا مانع من ذلك كله يدخل في قوله سبعة اذا رجعت رجعتم يعني من الحج اما في الطريق واما عند اهله ليتكامل له عترة بدلا من الفدية - 00:12:19

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده نعم فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء. نعم هذا فيه دليل على ان على ان القارن والمفرد - 00:12:39

اذا قدم الى مكة يستحب له ان يطوف طواف القدوم يستحب له ان يطوف طواف القدوم وهذا السنة طواف القدوم سنة نعم واستلم الركن اول شيء نعم هذا يدل على انه يبدأ الطواف - 00:13:03

من الحجر يبدأ الطواف من الحجر ويستلمه بيده يمسحه بيده او يشير اليه اذا وجد الزحام يشير اليه يحاذيه ويشير اليه ثم يستمر في الطواف الى ان يكمل سبعة اشواط. نعم. من الحجر الى الحجر - 00:13:24

كله شوط من الحجر الى الحجر. نعم ثم خبا ثلاثة اطواف من السبع كما سبق هذا الرمل الرمل وهو ان ان يسرع ان يسرع المشي مع تقارب الخطى والحكمة في ذلك كما سبق - 00:13:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه في عمرة القضاء لاغاظة المشركين يظهر القوة امام العدو ثم بقي سنة ثم بقي هذا استمر سنة لان الرسول فعله في حجة الوداع - 00:14:10

افعله في حجة الوداع. فدل على انه باقي ولم ينتهي بوقت آآ وجود المشركين وانه مستمر الى قيام الساعة نعم ثم خبث ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة اي نعم وانه في الاشواط الاربعة الباقيه يمشي على هيئته. ابقاء عليه. لانه لو يخب جميع الاشواط - 00:14:34

السبعة فهذا ينهكه ويتعبه يمشي في الاشواط الاربعة الباقيه لاجل يأخذ راحته ولانه حصل المقصود وهو اظهار السنة نعم وركع حين قضى حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم وهذا يدل على استحباب - 00:15:03

ركعتين بعد الطواف على استحباب ركعتين بعد الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني صلوا عنده صلوا عند مقام ابراهيم ومقام ابراهيم هو الصخرة التي قام عليها حين بناء الكعبة - 00:15:33

لما ارتفع البناء جاء بصخرة فصار يقف عليها ثم ترتفع به عليه الصلاة والسلام ويبني الكعبة هذه من معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فجعل الله هذه الصخرة مشعرا من مشاعره يصلى عندها - 00:15:59

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليها بعد الطواف فيجعلها بينه وبين الكعبة ويصلی ركعتين ويقرأ هذه الاية اتخاذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا سنة سنة للطواف واذا كان المقام مزدحما ولا يتمكن من الصلاة فيه صلى الركعتين في اي مكان من ارجاء الحرم - 00:16:26

اا في اي مكان في تيسير له في الاروقة او في الدور الثاني او في الدور الثالث في السطح كله كله جائز والحمد لله او حتى يصل إليها في بيته او في اي مكان من الحرم. داخل الاممالي - 00:16:54

كله حرم والحمد لله لكن الافضل اذا تمكنا ان يصل إليها عند المقام هذا هو الافضل نعم احسن الله إليك ثم سلم فانصرف فاتى الصفا سلم يعني من الصلاة من صلاة الركعتين نعم - 00:17:16

فانصرف فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة سبعة اطواف كما ذكرنا سابقا ان السعي يسمى طوافا او لطاف بين الصفا والمروءة يعني سعة وفيه دليل على ان على ان القارن والمفرد لهما ان يقدموا سعي الحج بعد طواف - 00:17:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه قدم سعي الحج بعد طواف الافاضة فله ذلك ان شاء قدمه بعد طواف بعد طواف القدوم ان شاء

قدمه بعد طواف القدوم وان شاء اخره بعد طواف - 00:18:01

مخير القارن والمفرد اه له ان يقدم السعي له ان يقدم آآ ان يقدم السعي بعد طواف القدوم او يؤخره بعد طواف الافاضة. مخير نعم احسن الله اليك فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة - 00:18:20

سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه نعم وفيه دليل على انه يشترط في الطواف والسعى سبعة اشواط كاملة سبعة اشواط كاملة الاشواط الطواف من الحجر الى الحجر واسهوطا السعي من الصفا الى المروة - 00:18:44

ذهباته سعيه ورجوعه سعيه. ان يسعى ما بين الصفا والمروة. استكملا ما بين الصفا والمروة. لا يبقى شيء مما بين الصفا والمروة واما الصعود على الصفا والمروة فهذا سنة ما هو بواجب - 00:19:08

انما الواجب ان يستكملا ما بين الصبا والمروة. واما الصعود فهو زيادة عمل. ان تيسر يصعد والا يكفي انه يقف تحت الصفا وتحت المروة. نعم ثم لم يحل من شيء حرم منه - 00:19:26

حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت نعم هذا دليل على ان القارن القارن الذي ساق الهدي القارن الذي ساق الهدي من الحل انه يبقى على احرامه قارنا - 00:19:45

ولا يحوله الى الى عمرة ويتمتع الى الحج بل يبقى قارنا حتى ينحر هديه يوم النحر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فيبقى فاذا صار يوم العيد رمي الجمرة - 00:20:08

ثم نحر هديه ثم خلق رأسه ثم لبس ثيابه وتطيب ثم ذهب الى الى مكة وطاف طواف الافاضة. وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم. ثم حل له كل شيء من محظورات - 00:20:31

الاحرام يسمى التحلل الثاني واما التحلل بعد بعد الرمي وبعد الحلق فهذا يسمى التحلل الاول بياح له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا زوجته فاذا ادى الثلاثة طاف طواف الافاضة يعني رمى وحلق وطاف طواف الافاضة وسعى ان كان عليه سعي - 00:20:54
حلت له كل محظورات الاحرام حتى امرأته ويسمى التحلل الثاني. نعم ثم لم يحل من شيء اعد هذه سعى الشیخ فاتی الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة اطواف. لا قبل - 00:21:26

ولما كان يوم ورку حين قضى طوافه بالبيت. نعم. عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتی الصفا خلصنا من هذا شف اللي بعده نعم ثم لم يحل من شيء ثم لم يحل من شيء حرم منه - 00:21:50

حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. اي نعم هذا دليل على انه ما يكفي واحد. عند بعض الناس يقول اذا رمى يكفي له - 00:22:12

يلبس ثيابه ويتطيب اذا فعل واحدا يعني رمى او حلق او طاف اذا فعل واحدا من الثلاثة وهذا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم يتحلل حتى فعل المناسك كلها. الرمي والحلق والطواف - 00:22:30

وهذا ما يسمى بالتحلل الكامل تحلل الاول اذا فعل الاثنين رمى وحلق فرموا حلق فعل اثنين من ثلاث نعم وخاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل ما فعل حل من كل شيء حرم منه بالاحرام يعني - 00:22:52

فهم معناه انه حل له كل شيء حرام عليه لا الحرام يبقى دائما الميادة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا والسرقة هذا حرام دائما على المحرم وغيره وانما المراد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام - 00:23:19

حرم عليه بالاحرام كحلق رأسه والطيب وتعطية الراس ولبس المخيط والاستمتاع بزوجته هذا معناه. نعم. وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس. اي نعم - 00:23:41

الذين معهم هدي ساقوه من الحل او من الميقات يبقون قارنيين. ولا يحلون من احرام الا يوم العيد. نعم عن حصة واما الذين ليس معهم هدي فكما سبق اذا طافوا وسعوا يحلقون رؤوسهم او يقصرون ثم يتحللون من الاحرام - 00:24:04

ثم اذا كان يوم النروية يحرمون بالحج هذا ما فعله القسم الثاني من الصحابة الذين مع الرسول صلى الله عليه وسلم الذين لم يسوقوا هديا نعم - 00:24:31